

اذا قال المكدي كجج اتد او تجج محمد ان تعطف كذا يكتب
 على المسؤل بحسن الحكم والبرهان **في مسائل التفرقة**
 لا بأس بزخرفة البيوت وتجهيز صنها وتجهيز السقف
 والعرف الى الاقوة افضل لا بأس بسبط الثياب التي
 عليها النصارى ورتب اط كتب عليه الملك تد يكره
 اجلس عليه وان تجي بعض حروفه لا يرزول الكراهية
 يكره ان يصدر الرطل صورة ذات روح ولا يكره ان يصدر
 صورة التي يكره اجلس عليه الكرسي الذهب والفضة
 والرطل والمرأة في ذلك سواء لا بأس بعمود السلام
 بالذهب والفضة لا بأس بالبرج والتجلم والسدر
 من الذهب عند باب حنيفة رضي الله عنه طلاقا لا يوف
 رجمه يكره الرمي الى الحرف نحو القبلة اذا كتب اسم
 فرعون او كتب ابو جهل على رضى يكره ان يرمو اليه
 لان تلك الحروف حرمته والله اعلم **فصل في تحريم**
في اربعة اشياء في الحنف يعني البعير وفي الحمار وفي
وفي الفضل يعني الرمي وفي المشي يعني العذر وفي
يجوز اذا كان البدل معلوما من جانب واحد وان يرد

المال بغير شرط كان حلالا له رجل غرس شجرة القطن
 في الطريق ان كان لا يقتر بالطريق لا بأس به في طيب
 ورقة فرصاده رجل مات ويعلم انه ان اباه كان
 يكتب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه يكون
 يرد عليه فالحديث حلال له والا فضل ان يتزوج وتفيد
 بنيتة صفاء ابية الرزعة افضل من التجارة لا يبايع
 نقضا البصر على الفقهاء افضل من ان يكتب على التوفي
 من الكسب او يمين الاستفصال به على قصد الاتقان
 في وجوه الخمر والله اعلم **في الديون** رجل مات
 وعليه دين لامن جهة العصب قد نسبه ارجو ان لا يوف
 به وكذا اذا مات قبل ان يودي ما استوفى ان كان
 بنيتة الصفاء به رجل له علمان فدين لم يقدر على تحقها
 كان ابراهه خيرا من ان يدعه اذا سبق من ابيه وما
 ابوه وهو وارثه لم يوفد به في الاقوة واتم في السرة
 رجل له علمان فدين فتفاضه فنفذ ظلمات صاحب
 فالتفصدة في الظلم بالبيع المكت وفي الدين بالورث المتنازع
 المغنيتة اذا قضى غيرها من كسبها اجبر الطالب على التمسك

مطل الرزعة افضل من التجارة

النية
مطلها في ربه ما يبه وتساويه وهو ان يوفد به في الاقوة

اذا قال